الدولة في التشريع الإسلامي

طاعة الحاكم

هـ/– طاعة الحاكم في الشرع الإسلامي:

أخذت مسألة طاعة الحاكم أهمية واهتماما كبيرين من طرف العلماء والمتكلمين والمفكرين عموما، نظرا لأثرها على استقرار الدولة والثقة التي تعقد له فيتمكن من تحقيق مصالح الناس وحماية دولته من اعداء، وتوسع سلطته في تحقيق العدل، وتضيف له الاهتمام بالتجديد والتطور بدل انغماس في المشاكل والفتن والقضاء على المعارض، كما أنهم مدركين لعواقبها في حالة ما إذا خرجت الأمة عن الحاكم وما سينجر عنه من فتن وفساد وإزهاق للأرواح وضياع للأموال.

على رأس هذا العنصر نذكر أن ائمة والعلماء وغيرهم من النخب العالمة لم تختلف في مسألة وجوب الطاعة للحاكم ونصرته إن احتاج إلى ذلك.

يقول الجويني[1]: "لو ثبت النص من الشارع على إمام، لم يشك مسلم في الأتّباع على الإجماع، فإن بذل السمع والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة، وإن لم يصح النص، فاختيار من هو أهل الحل والعقد كاف في النصب والإقامة وعقد الإمامة. وقد تفننت في ذلك الآراء والمطالب، واختلف الأهواء والمذاهب"

وقد انقسمت هذه النخب إلى فريقين:

الأول: يوجب الطاعة المطلقة، وفي ذلك قال الماوردي: " ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليّه في الدين، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: 59).ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا، وروى هشام ابن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيَليكم بعدي وُلاةٌ فيَليكم البَرُّ ببِرّه والفاجرُ بفُجورِه فاسمَعوا لهم وأطيعوا في كلِّ ما وافَق الحقَّ وصَلُّوا وراءَهم فإنْ أحسَنوا فلكم ولهم وإنْ أساؤُوا فلكم وعليهم»"[2].

ومن الأدلة المعتبرة في طاعة الحاكم أن الإمام مالك عاش فترتين بين الخلافتين الأموية والعباسية ولم يدع إلى الخروج عليهما رغم إتباعهما للحكم الوراثي، ويبدو في مواقفه أنه يمقت الفتنة لأنها تعم بها الفوضى وتحدث فيها مظالم لا تحصى، ومن جهة أخرى أن الحاكم وإن لم يتم اختياره من طرف العامة إلا أنه قد يصلح؛ فلم يكن الإمام مالك من الخارجين ولا من الموالين، ولم يدع إلى فتنة، وأن الاستبداد تتحمله الرعية "وكيفما تكونوا يولى عليكم"[3].

---

[1]– الجويني، غياث الأمم، ص221.

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص63.

[3] – سليمان ولد خسال، "الفكر السياسي عند الإمام مالك"، **مجلة الحضارة الإسلامية**، وهران، ع24، 1435هـ/2014م، ص 150.

كما أن أكثر الفقهاء وعلى رأسهم مالك أن الحاكم الظالم لا يصح ولا يجوز الخروج عليه بفتنة، ولكن يسعى في تغييرها من غير فتنة ولا انتقاص، لأنه في ضجة الفتن لا يسمع قول الحق، ويكون الشح المطاع والهوى المتبع[1].

وقد كان الطرطوشي[2] أكثر مؤلفي الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية اهتماما بمسألة "طاعة الحاكم" فأفرد لها الباب الخامس عشر تحت عنوان: "في بيان ما يعز به السلطان وهي الطاعة" وقد جاء في فيه ما نصه: " طاعة الأئمة فرض على الرعية. طاعة السلطان مقرونة بطاعة الله. اتقوا الله بحقه والسلطان بطاعته. من إجلال الله إجلال السلطان **عادلاً كان أو جائراً** "

الثاني: يوجب الطاعة المقيدة بالالتزام بحدود الشرع ومراعاة حقوق العباد ومصالحهم، فحق الطاعة للحاكم في النظام السياسي الإسلامي ليس مطلقا وإنما هو مقيد بعدم مخالفته للشريعة أي لأحكام القانون الإسلامي، فإذا خالفها سقط حقه في الطاعة بل صارت طاعته محرمة شرعا بعد أن كانت واجبة شرعا[3].

وهذا هو الاتجاه الغالب الذي سوف نقوم بالتفصيل في آرائه: في هذا الشأن قال ابن تيمية: " وأمر الولاة أين يؤدوا الأمانات إلى أهلها، أو إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل"[4]، فكان له حق الطاعة والنصرة، وأساس حق الطاعة للحاكم في القرآن الكريم : ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم﴾ النساء/56، وفي السنة أحاديث كثيرة تقرر طاعة الإمام منها قوله الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني" صحيح البخاري 127/4[5].

كما جاء الخطاب موجها للأمة بضرورة مراقبة أفعال العباد مهما علت مراتبهم خاصة إذا حادوا عن الحق، وانحرفوا نحو الفساد والظلم، و"أساس ذلك من القرآن ﴿لاَ تُطِعُوا أَمْرَ المسْرِفِينَ الَّذِينَ يُسْرِفُونَ فِي الأَرْضِ وَ لاَ يُصْلِحُونَ﴾ الشعراء 151-152﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمَ ضِعْفَيْنِ مِنَ العَذَابِ والْعَنْهُم لَعْنَا كَبِيرًا﴾ الأحزاب 67-68"[6]،فليس في الإسلام حكم مقيد لأحد من البشر ولا وكالة

---

[1] – المرجع نفسه، ص 150.

[2] – ويضيف في مسألة الطاعة: "**الطاعة** تؤلف شمل الدين **وتنظم أمور المسلمين**. عصيان الأئمة يهدم أركان الملة. **أولى الناس بطاعة السلطان** ومناصحته أهل الدين والنعم والمروءات، إذ لا يقوم الدين إلا بالسلطان ولا تكون النعم والحرم محفوظة إلا به. **الطاعة ملاك الدين**. الطاعة معاقد السلامة وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى والعروة الوثقى وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة. الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة. **طاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها** وحرز لمن دخل فيها. ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد. **بالطاعة تقوم الحدود وتؤدى الفرائض**، وتحقن الدماء وتأمن السبل" يراجع: سراج الملوك، ص59.

[3] – منير حميد البياتي، النظام الإسلامي، ص 246-247.

[4] – ابن تيمية، الحسبة، ص7، 9.

[5] – منير حميد البياتي، النظام الإسلامي، ص 246.

[6] – منير حميد البياتي، النظام الإسلامي، ص 247.

من الله تعالى ولا نيابة لأحد عنه...فالحاكم في الإسلام مقيد في حكمه بالشرع، وقد توعده الله تعالى بالعذاب إن لم يحكم بالعدل[1]، فهذا أبو بكر رضي الله عنه يخاطب الأمة في بدء توليه الرئاسة فيقول: «وإن أسأت فقوموني» فجعل للأمة حق محاسبته وتقويمه[2]،وقد نقل عن أحد أمراء بني أمية أنه قال لأحد التابعين: أليس الله أمركم أن تطيعون في قوله: "وأولي الأمر منكم"، فقال: أليس قد نزعت عنكم –أي الطاعة– إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء 59.

وأخذا بعين الاعتبار أن هذا العنصر مبني على الآية ما ورد في الآية 59 من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ فقد اعتمدت على تفسير العلماء والفقهاء لهذه الآية، ودمعت بعض نصوص المفسرين وقدمتها كالآتي:

تفسير الطبري (ت310هـ/923م) في كتابه جامع البيان في تفسير القرآن[3]:

لا اختلاف في طاعة الله ورسوله، لكن الاختلاف في تفسير من المقصور بأولي الأمر: "...عن أبي هريرة في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: هم الأمراء... هم السلاطين...قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الطَّاعَة الطَّاعة! وفي الطَّاعَةِ بلاءٌ ...وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه...وقال آخرون: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم...وأوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة...عن أبي هريرة، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "سيَليكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ، فَيَلِيكُمْ البَرُّ بِبِرّه والفَاجِرِ بِفُجُوره، فاسمَعُوا لَهُمْ وأطِيعُوا فِي كلّ ما وَافَقَ الحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ فإنْ أحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإنْ أساءوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ "...عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: " على المرْء المسْلِم الطَّاعَةُ فِيما أحَبَّ وكَرِهَ، إلاَّ أنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصَيَةٍ فَمَنْ أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا طاعَةَ "...فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَإِن كَانَ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولاّه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله، ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم

[1] – محمود عكاشة، الحكم في الإسلام دلالة في المفهوم في القرآن وعصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين، ، ص 60-61.

[2]– المرجع السابق، ص255.

[3]– موقع التفاسير:

https://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=1&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1

مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإنَّ على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية. وإذ كان ذلك كذلك كان معلوماً بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره. القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو انتم وأولو أمركم من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم. وأما قوله: ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ فَإِنَّهُ يقُولُ: فَإِن تَجِدُواْ إِلَى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً، فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حيًّا وإن كان ميتاً فمن سنته"

تفسير السمرقندي (ت 373هـ/983م) في كتابه بحر العلوم[1]:

وقوله تعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي في الفرائض ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي في السنن، ويقال: أطيعوا الله فيما فرض، وأطيعوا الرسول فيما بين...﴿وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني أطيعوا أولي الأمر منكم. قال الكلبي ومقاتل: يعني أمراء السرايا. وقال الضحاك: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. ويقال: الخلفاء والأمراء، ويجب طاعتهم ما لم يأمروا بالمعصية قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ من الحلال والحرام والشرائع، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾...وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة إلى أهلها فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه فإن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمرنا بطاعتهم. وقال مجاهد: ﴿وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ العلماء والفقهاء، وهكذا روي عن جابر.

تفسير الماوردي (ت450هـ/1058م) في كتابه: النكت والعيون[2]:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني أطيعوا الله في أوامره ونواهيه، وأطيعوا الرسول...وفي أولي الأمر أربعة أقاويل:

أحدها: هم الأمراء، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، والسدي، وابن زيد.

وقد روى هشام عن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاَةٌ، فَيَلِيكُمُ البَرُّ بِبِرِّهِ، وَيَلِيكُمُ الفَاجِرُ بِفجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُم وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُم، فإِن أَحْسَنُواْ فَلَكُم وَلَهُم، وإِنْ أَساءُوا فَلَكُم وَعَليهُم "

[1] – موقع التفاسير:
https://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=11&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&Page=2&Size=1&LanguageId=1

[2] – موقع التفاسير:
https://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=12&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1

والقول الثاني: هم العلماء والفقهاء، وهو قول جابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، وأبي العالية.

والثالث: هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قول مجاهد.

والرابع: هم أبو بكر وعمر، وهو قول عكرمة.

وطاعة وَلاَةِ الأمر تلزم في طاعة الله دون معصيته، وهي طاعة يجوز أن تزول، لجواز معصيتهم، ولا يجوز أن تزول طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لامتناع معصيته...عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عَلَى المرَءِ المسْلِمِ الطَّاعةُ فِيمَا أَحبَّ أو كَرِهَ إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ فَلاَ طَاعَةَ"

تفسير الزمخشري (ت 538هـ/1143م) في كتابه تفسير الكشاف[1]:

لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل، أمر الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم. والمراد **بأولي الأمر منكم أمراء الحق** لأن ـ أمراء الجور ـ الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان. وكان الخلفاء يقولون أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم. وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله ﴿وَأُوْلِى ٱلأمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيء فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾...من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع أميري فقد أطاعني ومن يعصِ أميري فقد عصاني"، وقيل هم العلماء الدينون الذين يعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر؛﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ﴾ فإن اختلفتم أنتم وأولوا الأمر منكم في شيء من أمور الدين، فردّوه إلى الله ورسوله، أي ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شك، وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدّون أمانة ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة ﴿ذٰلِكَ﴾ إشارة إلى الرد إلى الكتاب والسنة ﴿خَيْراً﴾ لكم وأصلح ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ وأحسن عاقبة، وقيل أحسن تأويلاً من تأويلكم أنتم.

تفسير ابن الجوزي (ت 597هـ/1201م) في كتابه زاد الميسر في تفسير القرآن[2]:

[1] – موقع التفاسير:
https://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=2&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1

[2] – موقع التفاسير:

في أولي الأمر أربعة أقوال.

أحدها: أنهم الأمراء، قاله أبو هريرة، وابن عباس في رواية، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل.

والثاني: أنهم العلماء، رواه ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهو قول جابر بن عبد الله، والحسن، وأبي العالية، وعطاء، والنخعي، والضحاك، ورواه خصيف، عن مجاهد.

والثالث: أنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وبه قال بكر بن عبد الله المزني.

والرابع: أنهم أبو بكر، وعمر، وهذا قول عكرمة.

قوله تعالى: ﴿فإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ قال الزجاج: معناه: اختلفتم. وقال كل فريق: القول قولي. واشتقاق المنازعة: أن كل واحد ينتزع الحجة.

قوله تعالى: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ في كيفيّة هذا الرد قولان.

أحدهما: أن ردّه إلى الله ردّه إلى كتابه، ورده إلى النبي رده إلى سنّته، هذا قول مجاهد، وقتادة، والجمهور. قال القاضي أبو يعلى: وهذا الرّد يكون من وجهين. أحدهما: إلى المنصوص عليه باسمه ومعناه. والثاني: الرّد إليهما من جهة الدلالة عليه، واعتباره من طريق القياس، والنظائر.

والقول الثاني: أن ردّه إلى الله ورسوله أن يقول: من لا يعلم الشيء: الله ورسوله أعلم، ذكره قومٌ، منهم الزجاج.

تفسير الرازي (ت 606هـ/1210م) في كتابه التفسير الكبير: مفاتيح الغيب[1]:

اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا...المسألة الثالثة: اعلم أن قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوما عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وانه محال، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أن كل من

https://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=15&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1

[1] – للاطلاع على التفصيل في تفسير هذه الآية ومختلف أقوال وآراء الرازي يراجع موقع التفاسير:
https://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=4&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&Page=2&Size=1&LanguageId=1

أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوما عن الخطأ، فثبت قطعاً أن أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوما، ثم نقول: ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، لا جائز أن يكون بعض الأمة لأنا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن نعلم بالضرورة أنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليهم، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضا من أبعاض الأمة، ولا طائفة من طوائفهم.

ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله: ﴿وَأُوْلِى ٱلأمْرِ﴾**أهل الحل والعقد** من الأمة، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة. فإن قيل: المفسرون ذكروا في ﴿أُوْلِى ٱلأمْرِ﴾ وجوها أخرى سوى ما ذكرتم: أحدها: أن المراد من أولي الأمر الخلفاء الراشدون، والثاني: المراد أمراء السرايا...وثالثها: المراد العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم...ورابعها: نقل عن الروافض أن المراد به الأئمة المعصومون، ولما كانت أقوال الأمة في تفسير هذه الآية محصورة في هذه الوجوه، وكان القول الذي نصرتموه خارجا عنها كان ذلك بإجماع الأمة باطلا. السؤال الثاني: أن نقول: حمل أولي الأمر على الأمراء والسلاطين أولى مما ذكرتم. ويدل عليه وجوه: الأول: أن الأمراء والسلاطين أوامرهم نافذة على الخلق، فهم في الحقيقة أولو الأمر أما أهل الإجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق، فكان حمل اللفظ على الأمراء والسلاطين أولى.

والثاني: أن أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه، أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكام بأداء الأمانات وبرعاية العدل، وأما آخر الآية فهو أنه تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وهذا إنما يليق بالأمراء لا بأهل الاجماع. الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء، فقال: " من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني".

تفسير النسفي (ت 710هـ/1310م) في كتابه مدارك التنزيل وحقائق التأويل[1]:

ولما أمر الولاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل أمر الناس بأن يطيعوهم بقوله ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي الولاة أو العلماء لأن أمرهم ينفذ على الأمر ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ فإن اختلفتم أنتم وأولو الأمر في شيء من أمور الدين ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي

[1] – موقع التفاسير:
https://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=17&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&Page=4&Size=1&LanguageId=1

ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾ أي إن الإيمان يوجب الطاعة دون العصيان، ودلت الآية على أن **طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا طاعة لهم** لقوله عليه السلام "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

وحكي أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم: ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله: و﴿أولي الأمر منكم﴾؟ فقال أبو حازم: أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق. بقوله «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله» أي القرآن و﴿الرسول﴾ في حياته وإلى أحاديثه بعد وفاته ﴿ذٰلِكَ﴾ إشارة إلى الرد أي الرد إلى الكتاب والسنة ﴿خَيْرٌ﴾ عاجلاً ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾

تفسير ابن كثير (ت 774هـ/1373م) في كتابه تفسير تفسير القرآن العظيم[1]:

عن ابن عباس: الآية﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة من حديث حجاج بن محمد الأعور به. وقال الترمذي حديث حسن غريب...عن علي، ...قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا، وجد عليهم في شيء، قال فقال لهم أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا بلى. قال اجمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها، قال فهمّ القوم أن يدخلوها، قال فقال لهم شاب منهم إنما فررتم إلى رسول الله من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال لهم "لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف".

حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة " وأخرجاه من حديث يحيى القطان. وعن عبادة بن الصامت قال "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا. وأن لا ننازع الأمر أهله، قال "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان"، أخرجاه، وفي الحديث الآخر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " ، رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشياً مُجَدّع الأطراف، رواه مسلم. وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول " ولو استعمل عليكم عبد يقودكم

[1] – موقع التفاسير:
https://www.altafsir.com/Tafasir.asp?tMadhNo=0&tTafsirNo=7&tSoraNo=4&tAyahNo=59&tDisplay=yes&UserProfile=0&LanguageId=1

بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا "رواه مسلم، وفي لفظ له " عبداً حبشياً مجدوعاً "...عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البرّ ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم" وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون" قالوا يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال " أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"، أخرجاه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى من أميره شيئاً فكرهه، فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية " ، أخرجاه. وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية " رواه مسلم.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية ﴿وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني العلماء. والظاهر، والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم. وقد قال تعالى﴿لَوْلاَ يَنْهَـٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ } المائدة 63 وقال تعالى﴿فَٱسْأَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾ النحل 43 وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال" من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني " ، فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي خذوا بسنته ﴿أُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله فإنه **لا طاعة لمخلوق في معصية الله** كما تقدم في الحديث الصحيح " إنما الطاعة في المعروف ".

من خلال الاطلاع على هذه التفاسير نجدهم يتفقون نوعا ما على أن أولي الأمر هم: "الأمراء والولاة" و"العلماء والفقهاء" "خاصة الأمة من أهل الحل والعقد"، ويعتمدون في تفاسيرهم على ما جاء في القرآن والأحاديث والإجماع.

و/– المعارضة الشرعية:

من الضروري في البداية التوضيح أن مصطلح المعارضة لم يكن موجودا في ذلك الوقت لكنني استعملت هذا المصطلح نظرا لاعتماده حاليا من طرف المفكرين المعاصرين[1]كتعبير عن الوقوف في وجه

[1]– عرفت بأنها: "عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه أو مناقضة اتجاه لاتخاذ قرار معين أو هي إنكار الرعية أو بعضها على سلطة الحكم تصرفا يخالف تشريع الدولة أو يضر بمصلحة الأمة"، يراجع: بسام العموش، "المعارضة السياسية من منظور إسلامي"، **المجلة الأردنية في المجلات الإسلامية**،

الأحكام التي تصدرها الدولة، ومن جهة أخرى ارتأيت مناقشة هذا العنصر بعد أن ورد في تفاسير الآية:﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ما يفرض عدم اتباع الحاكم في معصية، ولابد من معارضة الحاكم إذا خالف ما ورد في الشرع، فهل ورد في كتب الفقه والتنظير السياسي ما يفيدنا في الطرق التي تساهم في تغيير الحكم دون حدوث فتنة في الدولة، أم أن هذه المؤلفات اكتفت بالإشارة إلى هذا الأمر دون التفصيل في آلياته وطرقه؟

سوف ننطلق في عرض الآراء في هذا العنصر بعد أننقل أقوال بعض المستشرقين المبنية على الهوى والتحكم والمجردة من الموضوعية والدليل[1]:

يقول الأستاذ أرنولد: «فالنظرية السياسية (أي الإسلامية) يبدو أنها تقيد أن كل سلطة دنيوية إنما هي بتعيين من الله وإن واجب الرعية أن تطيع سواء اكان الحاكم عادلا أو ظالما لأنه مسؤول فقط أمام الله».

ويقول الأستاذ موير: «إن المثال والنموذج للحاكم الإسلامي هو الحاكم المطلق المستبد».

ويقول الأستاذ ماكدونالد: «مع بعض القيود يجب أن يحكم الإمام كحاكم مطلق».

فهل فعلا تخلو أحداث التاريخ الإسلامي من الوقائع التي تبرز ممارسات المسلمين وأفكارهم حول المعارضة؟

من أدلة المعارضة:

في القرآن: وردت المعارضة بمعنى المجادلة والتنازع والشجار والجدل[2]، منها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النساء/59، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء/65، وفي قوله و﴿لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3] آل عمران/104، وأيضا: ﴿اذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ طه/43-44[4].

من السنة[5]: وردت وقائع لم ينكرها الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز المعارضة ولزومها إذا رأى المسلمون ما يعتقدون خطأه وأثره البي على الأمة، منها اعتراض الحباب بن المنذر يوم بدر على الرسول

1431هـ/2010م، م6، ع3، ص238/ سعيدة لكحل، "المعارضة الشرعية في النظرية السياسية الإسلامية"، **مجلة البحوث العلمية للدراسات الإسلامية**، 2012م، م4، ص72.

[1]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية قانونية مقارن، ص257-257.

[2]- جابر قميحة، **المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق**، دار الجلاء، القاهرة، 1998م، ص83.

[3]- سعيدة لكحل، المعارضة السياسية، ص73.

[4]- بسام عموش، المعارضة السياسة، ص240.

[5]- للتفصيل يراجع: جابر قميحة، المعارضة في الإسلام، ص83، 95، 96، وما بعدها.

صلى الله عليه وسلم في اختياره للموقع الذي نزلوا به، كما أن أبا حنيفة بن عتبة أنكر أن يترك بني هاشم ولا يقتلون يوم بدر حتى اقتنع بالعذر من الرسول صلى الله عليه وسلم.

من الإجماع: خروج الحسين رضي الله عنه وهو عالم وابن بنت رسول الله الله صلى الله عليه وسلم، وكان ابن العباس يقول: "ليس للظالمين عهد"[1]، ومنها معارضة المسلمين لأبي بكر في حروب الردة، ومعارضة عمر للخروج بنفسه لقتال الفرس[2]، والمعارضة التي أخذت أبعادا خطيرة هي معارضة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه نتيجة لتولية أقاربه وبعض المآخذ التي أخذت عليه، والتي أعطت صورة واضحة لعدم سكوت الصحابة عن تصرفات الحاكم إذا رأوا فيها ما يخالف بعض أمور الشرع حسب وجهة نظرهم[3].

إن مسؤولية الإمام أمام الأمة تبدأ بالنصح والإرشاد وقد تنتهي بالخلع والإبعاد وإلى مثل هذا تشير أقوال العلماء، قال ابن حزم الأندلسي: «...فإن امتنع من نفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق» ثم يكرر ابن حزم هذا المعنى أيضا فيقول: «فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره»، وقال البغدادي: «ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره»، وإلى مثل ذلك ذهب بقية العلماء[4].

فجمهور الفقهاء كالشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية وغيرهم «يرون الإمام مسؤولا عن كل جريمة ارتكبها سواء تعلقت بحق الله أو بحق الفرد لأن النصوص عامة والجرائم محرمة على الكافة بما فيهم الغمام، معاقب عليها مَنْ ارتكبها كائنا من كان ولو كان الغمام. فإذا ارتكب جريمة وحكم عليه بعقوبتها نفذ العقوبة على الإمام أحد من ينوبون عنه ممن لهم تنفيذ هذه العقوبة»[5].

طرق المعارضة:

الوسائل السلمية: إن الطرق الصحيحة والآليات الكفيلة بإصلاح الحكم، وتقويم الحاكم هي المعارضة السلمية التي تدخل في مفهوم النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكمها يدور بين الوجوب وفرض الكفاية؛ أما المعارضة بالقوة والخروج فالأصل فيها المنع لما ورد من النصوص الشرعية التي تحرم الفتنة والفساد.

---

[1]- المرجع السابق، ص239.

[2]- للتفصيل يراجع: جابر قميحة، المعارضة في الإسلام، ص87.

[3]- للتفصيل ينظر: أحمد شلبي، **السياسة في الفكر الإسلامي**، ط5، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1983م، ص95/ سعيدة لكحل، المعارضة السياسية، ص78-79.

[4]- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي، ص254، 255.

[5]- المرجع نفسه، ص256، 257.

وقد نهى الجويني عن استعمل القوة في المعارضة:

"ومما يتم بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسبما يدفع البغاة، **فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا**، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك **سببا في زيادة المحن**، وإثارة **الفتن**"[1]

استعمال القوة والسيف: لم يذهب العلماء هذا المذهب إلا أن يكون هناك جور وظلم لا يغير إلا بالسيف، وعرف في التاريخ أن الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير والمهلب بن أبي صفرة والخوارج والزيدية والمعتزلة وبعض أهل السنة يرون الخروج والثورة، وإن كان بعضهم يرى أن الحسين وعبد الله بن الزبير لهما مبرر واضح وهو عدم جواز إمامة الفاسق، ولهذا خرجوا على يزيد من باب التصحيح وتغيير المنكر[2].

قال ابن حزم: "ذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والزيدية إلى أن سلّ السيوف واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك"[3]

وقال ابن تيمية: "وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم... وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك مما هو في باب التعاون على الإثم والعدوان"، قال: "لا يُزال المنكر بما هو أنكر منه بحيث يخرج عليهم بالسلاح وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية"[4].

وقال ابن أبي العز: »وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل»، ثم قال: «فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم، وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله: أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبب الملوك، ولكن توبوا أعطفهم عليكم»[5].

---

[1]- الجويني، غياث الأمم، ص282.

[2]- بسام عموش، المعارضة السياسة، ص244.

[3]- المرجع نفسه، ص244.

[4]- المرجع نفسه ، ص244.

[5]- بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، ص245.